وهو الذي يكون عمومه بالعارض دون الوضع فان النكرة في ذاتها خاصة اذ هي اسم وضع لفرد من افراد الجملة لكنها
تعمم بالقرينة عند انضمام دليل العموم كدخول حرف النفي على نفيها كقولك لا رجل في الدار او علي الفعل الواقع عليها
نحو ما رايت رجلا وانما تعمم في الموجهين ضرورة واقتضاء لا بمعنى في الصيغة وذلك لان النكرة لما كان حقيقة لفرد
شايع في الجملة فمن يمكن من القول بانتفاء جميع الافراد عند انتفاء مثل هذا الفرد الشايع فاذا قلت ما رايت
رجلا فقد نفيت رجلا منكرا في جميع الرجال لانه نفي رؤية هذه الحقيقة وهي موجودة في جميع الافراد كان من ضرورته
انتفاء الجميع اذ لو بقي البعض من الافراد غير منتفي عند انتفاء ذلك المفرد لا يكون الفرد شايعا في الجملة بل
في بعض الافراد من الجملة والتقدير بخلافه ويؤيد ما ذكرنا ان اليهود لما قالت ما انزل الله على بشر من شيء رد
الله تعالى عليهم ذلك بقوله عز اسمه قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى فلو لم يكن الكلام الاول للعموم والسلب
الكلي لم يستقيم الرد عليهم بالايجاب الجزئي ولان النصوص والاجماع يدل على ان كلمة لا اله الا الله كلمة توحيد
وانما يصح ذلك لو كان نفي النكرة موجبا للعموم حتى يلزم جميع الالهة سوى الله واعلم ان اهل الاصول ذكروا مطلقا
ان النكرة في موضع النفي توجب العموم ولم نقيدوا بكونه لنفي الجنس او للنفي بمعنى ليس وبينها فرق فان الاول
لنفي الجنس والماهية والثاني لنفي واحد من الجنس مثلا اذا قيل لا رجل في الدار كان معناه انه ليس في الدار من هذا
الجنس فاذن لا يجوز ان يكون فيها واحد او اثنان او ثلثة او غيرها واذا قيل لا رجل في الدار بالرفع كان معناه
نفي واحد من جنس الرجال ويجوز كونه واحد من جنس اخر او اثنان او ثلثة او اكثر من ذلك الجنس فيها ولهذا قال
سيبويه يصح الاضراب عنه باثبات التثنية والجمع مثل ان يقول لا رجل في الدار بل رجلان او رجال فهذا يقتضي
بانه اذا كان لا بمعنى ليس لا يوجب العموم فيقيد ما ذكره الاصوليون بكونها لنفي الجنس ويؤيد هذا ما قاله
الزمخشري في قوله تعالى لا ريب فيه قرا ابو الشعثاء لا ريب فيه بالرفع والفرق بينها وبين المشهورة
ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه وذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اعلم ان القراءة
المشهورة توجب ارتفاع الريب بالكلية لانه نفي لماهية الريب ونفي الماهية يقتضي نفي كل فرد من افرادها لانه
لو ثبت فرد من افراد الماهية لثبتت الماهية وذلك يناقض نفي الماهية ولهذا السر كان قولنا لا اله الا الله
نفيا لجميع الالهة سوى الله واما قولنا لا ريب فيه بالرفع فهو نقيض قولنا ريب فيه وهذا يفيد ثبوت فرد
واحد فلذلك النفي يوجب انتفاء جميع الافراد ليتحقق التناقض انتهى ما قاله فهذا ذكره في معرض الفرق
ولا يصح الفرق لانه على كلا التقديرين يكون موجبا للعموم فهذا موافق لاطلاق الاصوليين والله اعلم بالحقيقة

قوله

٨٢

قوله فقلنا اي بناء على ما ذكرنا من ان النكرة في النفي تعمم قلنا بجواز التوضي بماء الصابون
والاشنان والزعفران خلافا للشافعي لان الماء ذكر نكرة في موضع النفي في آية التيمم وهي قوله
تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فكان شرط جواز التيمم انعدام ما يكفي للوضوء مما يطلق عليه
اسم الماء حقيقة بلا تقييد وفيما ذكرنا من الصور اسم الماء باق على اطلاقه الا يرى انه لم يتجدد له اسم
على حدة واضافته الى الزعفران والصابون والاشنان كاضافته الى البير فيكون اضافة تعريف لا تقييد
فلا ينافي الاطلاق ولا يلزم على ما ذكرنا ماء الشجر والثمر حيث لم يجز التوضي به مع انه يطلق عليه
اسم الماء لان تلك اي تلك الاضافة وهي اضافة الماء في المضاف كان قصورها اي قصور الماهية اي في
المضاف قيد لمنعه عن الدخول تحت المطلق اذ المطلق عند الاطلاق ينصرف الى الكامل ذاتا فاما
الاضافة هنا اي في اضافة الماء الى الزعفران واخواتها فللتعريف كاضافته الى البير والبحر والنهر ولا
يمنع عن الدخول في المطلق لبقاء اسم الماء على الاطلاق لكمال الماهية ولهذا لم يتجدد له اسم على حدة
قوله يدل عليه اي على ان قصور الماهية قيد يمنع دخول القاصر تحت المطلق دون الكامل انه
لو حلف لا يصلي فالحنث بصلوة الظهر دون صلوة الجنازة ولو حلف لا ياكل لحما يحنث بلحم الشاة
دون لحم السمك مع الاشتراك في الاضافة لقصور ماهية الصلوة في صلوة الجنازة لعدم بعض الاركان
من الركوع والسجود وقصور ماهية اللحم وهو الشدة والا لتحام في السمك وكمالها في صلوة الظهر ولحم الشاة
وكذا الموصوف بصفة الى قوله تعم النكرة في موضع الاثبات تخص وكذا
اي كما ان النكرة تعمم في النفي كذلك تعمم ايضا اذا وصفت بصفة عامة وان كانت في نفسها خاصة لوقوعها
في الاثبات وذلك لان النكرة تحتمل العموم بدليل يقترن بها كما بينا في عمومها في النفي فيجوز عمومها
باتصافها بالوصف العام اذ الوصف والموصوف كشيء واحد فيلزم من عموم الوصف عموم الموصوف
فان قيل لما كان الموصوف خاصا كان ينبغي ان يلزم من خصوص الموصوف خصوص الصفة وهو اولى لان الموصوف
اصل والصفة تابع له وفي جعل الموصوف عموما لعموم الصفة جعل الاصل تبعا وهو نقض الاصول وعكس
المعقول قلت الموصوف وان كان خاصا لكنه يقبل العموم بقرينة فهو محتمل له والصفة محكمة في كونها
عامة لا تقبل الخصوص فحمل المحتمل على المحكم اولى قيل المراد بعموم الصفة انه يصح ان يوصف بها
كل فرد من افراد نوع الموصوف فلا يختص بواحد كقوله رجل كوفي يوصف به كل رجال الكوفة فعلى هذا لو حلف

Copyright © King Saud University